

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد

للعَلَّامة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ وَجِيهِ الدِّينِ الدَّهْلَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله ربَّنَا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ (الدَّرْسُ الْعَاشِرُ) مِنْ بَرْنَامَجِ (الدَّرْسِ الْوَاحِدِ التَّاسِعِ)، وَالْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ كِتَابُ (الْإِرْشَادِ) لِلْعَلَّامَةِ وَلِيِّ اللهِ الدَّهْلَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:
المَقْدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالمَصْنُفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ وَجِيهِ الدِّينِ الْعُمَرِيُّ الْحَنْفِيُّ الدَّهْلَوِيُّ، يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بـ(وَلِيِّ اللهِ)، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ لَقَبُهُ حَتَّى أَنْسَى النَّاسُ اسْمَهُ، وَهُوَ يُذَكَّرُ بِاسْمِ (وَلِيِّ اللهِ الدَّهْلَوِيِّ).

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وَوُلِدَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْهَيْئَةِ وَالْأَلْفِ (١١١٤)..
المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١١٧٦)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً فَ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

المَقْدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالمَصْنُفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:
المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ: اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ «الْإِرْشَادُ إِلَى مُهِمَّاتِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ»؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بِهَذَا الْاسْمِ فِي مُقَدِّمَتِهِ إِذْ قَالَ: (هَذِهِ رِسَالَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالْإِرْشَادِ إِلَى مُهِمَّاتِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ).
المَقْصَدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، ذَكَرَ المَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ غَرَضَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، هُوَ ذِكْرُ الطَّرِيقِ الَّتِي مِنْهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِهِ، سَلَكَ المَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَهْجًا بَدِيعًا مُخْتَرَعًا فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْأَسَانِيدِ إِلَى المَصْنُفَاتِ إِذْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ، رَافِعًا أَسَانِيدَهُمْ إِلَى سَبْعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي المَشْهُورِينَ مِنَ المُسْنَدِينَ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ أَسَانِيدَ شُيُوخِهِ إِلَيْهِمْ؛ رَفَعَ أَسَانِيدَهُ هَؤُلَاءِ إِلَى طَبَقَةٍ فَوْقَهُمْ تَنْتَهِي إِلَى (الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ)، وَ(زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ) وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، ثُمَّ رَفَعَ أَسَانِيدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَنْ أَحْفَظَ هُمْ (الْحَجَّارُ)، وَ(ابْنُ الْبُخَّارِيِّ)، وَ(الدِّمِّيَّاطِيُّ)، ثُمَّ أَسَنَدَ الْكُتُبَ مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَهَذَا الثَّبْتُ مَعَ وَجَازَتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا صَنَفَهُ المَتَأَخِّرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَجُلْ مِنْ أَغْلَاطٍ لَكِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِهَا.
وَمَعْرِفَةُ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ يَغْلُبُ عَلَيْهَا الْعَلَطُ؛ لِقَلَّةِ التَّحْقِيقِ فِيهِمْ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ

عَمَّنْ لَا يُرَوِّى عَنْهُ كَاجُنَّ وَغَيْرَهَا، فَشَاعَتْ أُمُورٌ بَاطِلَةٌ فِي صِنَاعَةِ الْإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ أَضْعَفَتْ هَذَا الْعِلْمَ، وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ يَسْتَفْحِلُ شِدَّةً؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَارَ الْكَلَامُ فِيهِ جَمًى مُسْتَبَاحًا وَصَارَتْ صِنَاعَةُ الرِّوَايَةِ مَرْتَعًا وَاسِعًا لِأَهْلِ الْفَخْرِ وَالْمَكَابِرَةِ، وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا تُحْمَدُ لِأَجْلِ إِيْصَالِهَا إِلَى الدَّرَايَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ خُلُوفٍ مِنْ فَهْمٍ وَدَرَايَةٍ؛ فَهِيَ قَلِيلَةُ النَّفْعِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّعَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَقْتَهُ فِيهَا، بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرًا يَصْلُحُ لَهُ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اهْتِمَامِهِ هُوَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالدَّرَايَةِ.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ

الحمدُ لله الَّذِي خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَرْحُومَةَ بِفَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ هِيَ حِفْظُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَدَّ مَنْ شَاءَ مِنْهُ بِعُلُوهِ وَسِعَةِ طَرِيقِهِ، وَمَا أَعْظَمَ مِنْ إِمْدَادٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ مِنَ اللَّهِ هَادِيًا وَإِمَامًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَحَمَلَةِ دِينِهِ الْحَائِزِينَ مِنَ السَّعَادَةِ سَهَامًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ خَادِمُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ، أَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بِـ (وَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ) - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَإِلَى مَشَائِخِهِ وَأَبْوَيْهِ -:

هَذِهِ رِسَالَةٌ مُسَمَّاةٌ بِـ «الْإِرْشَادُ إِلَى مُهِمَّاتِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ»، حَدَانِي عَلَى تَأْلِيفِهَا احتِياجُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَى مِثْلِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ صَارَ فِي عَصْرِنَا نَسِيًّا مَنْسِيًّا، وَكَادَ أَهْلُ الْعَصْرِ لِحُجْلِهِمْ بِفَضْلِهِ يَتَّخِذُونَهُ سِحْرِيًّا، رَتَّبْتُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَفُصُولٍ:

المُقَدِّمَةُ

كُلُّ شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُكَ مِنْ جِهَةٍ إِخْبَارٍ غَيْرِكَ عَنْهُ لَا بُدَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ، إِمَّا مُحْبَرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ فِي تَحْمُلِ الْخَبَرِ عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَتَى بَيَّنْتَ الطَّرِيقَ وَوَجَّهَ التَّحْمُلَ فَقَدْ أَسْنَدْتَ، وَمَتَى تَرَكْتَ الْبَيَانَ فَقَدْ أَغْفَلْتَ، وَغَرَضُنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ذِكْرُ الطَّرِيقِ الَّتِي مِنْهَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَائِدَةُ حِفْظِ الْإِسْنَادِ بَقَاءَ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيَمَاتِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ؛ فَإِنَّا لَمْ نُشَاهِدِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ بَلَا وَاسِطَةً، وَلَمْ تَصِلْ أَحَادِيثُهُ إِلَّا بِالْوَسَائِطِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْوَصْلُ مِنْ جِهَةٍ انْتِسَاخِ النُّسخِ مِنْ مِثْلِهَا، أَوْ مِنْ اسْتِمَاعِ حَدِيثٍ مِنْ مُحْبَرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَنْوَاعُ الْإِسْنَادِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِسْنَادُ وَاصِلًا لَمْ تَبْقَ الشَّرِيعَةُ، وَإِخْبَارُ مَنْ لَيْسَ بِصَدُوقٍ أَوْ لَيْسَ بِضَابِطٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَكَذَا النُّسخَةُ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ صِحَّةَ أَصْلِهَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَالتَّحْمُلُ مِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ، وَمِنْهُ مَا دَخَلَهُ الْوَهْمُ، فَإِذَا طَلَبْتَ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ وَصِيغِ تَحْمُلِهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُكْتَبُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْاهْتِمَاءُ بِكِتَابَتِهِ

بَعْدَ الْمِائَةِ وَكُمْلَ التَّصْنِيفُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اقْتَضَى تَشَعُّبُ الْأَسَانِيدِ، وَانْقِسَامُ الْحَدِيثِ إِلَى (مُسْتَفِيضٍ) وَ(مَشْهُورٍ) وَ(صَحِيحٍ) وَ(حَسَنٍ) وَ(ضَعِيفٍ) وَ(مُرْسَلٍ)، وَأُحْجِجَ إِلَى النَّظَرِ فِي (الاعتبارات) وَ(الشواهد)، وَاقْتَضَى كَوْنَ الْإِسْنَادِ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخَذْتُ مُعْظَمَ هَذَا الْفَنِّ عَنْ (أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الْهَمْدَانِيِّ) -أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْوَرَهُ-، فَسَمِعْتُ عَلَيْهِ «الْأَمَمَ» وَاسْتَسَخَنَاهُ مِنْ خَطِّهِ، وَضَبَطْنَا مُشْكِلَهُ مِنْ خَطِّهِ بِحَضْرَتِهِ، وَنَاوَلَنِي كِتَابُ «مَقَالِيدِ الْإِسْنَادِ» فَطَالَعْتُهُ وَرَاجَعْتُهُ فِيمَا أَشْكَلَ مِنَ الْفَنِّ وَرَوَيْتُ عَنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَإِذَا مَلَكْتُ كَانَ يَقْرَأُ وَأَنَا أَسْمَعُ.

جَعَلَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيَّ مَا سَيُسَوِّفُهُ مِنَ الْفُصُولِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى رَفْعِ الْأَسَانِيدِ؛ بَيَانُ أَنَّ مَا نُقِلَ إِلَيْكَ مِنْ جِهَةِ إِخْبَارٍ غَيْرِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَهَذَا الطَّرِيقُ الثَّقَلِيُّ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِذَا بَيَّنْتَ طَرِيقَ الْمَنْقُولِ إِلَيْكَ وَوَجْهَ تَحْمِيلِهِ فَقَدْ أَسْنَدْتَ، وَإِذَا تَرَكْتَ بَيَانَهُ فَقَدْ أَغْفَلْتَ، فَإِذَا حَدَّثَكَ رَجُلٌ بِخَبَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِذَا ذَكَرْتَ الْخَبَرَ دُونَ ذِكْرِ الْمَخْبِرِينَ فَإِنَّكَ لَمْ تُسْنِدِ الْخَبَرَ، وَإِذَا سَقَيْتَ الْخَبَرَ بَيَانِ طَرِيقِهِ وَوَجْهِ تَحْمِيلِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسْنَدْتَ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَنِي بِإِسْنَادِ أَخْبَارِهَا، وَلَا تَقْبَلُ إِرْسَالَ الْكَلَامِ فِيهَا، فَلَا يَنْقُلُ أَحَدٌ كَلَامًا عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيَانُ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِمُوَاطَاةِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَرَبِيَّةَ قَبْلُ مِنْ شِعْرِ وَأَنْسَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ ثَقَلِيَّةً، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكْتُبُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَنْقُلُ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حِفْظَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا الْوَفْقِ، وَحَفِظَتْ الدِّيَانَةَ بِإِسْنَادِ الْمَخْبِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَخَذَ هَذَا التَّابِعُونَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ ذَلِكَ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ عَنْهُمْ إِلَى آخِرِ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ.

وَاخْتَصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ، فَحَفِظَ الْإِسْنَادُ فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ الْمَعْرُوفَةِ، إِمَّا بِ(قِرَاءَةٍ) أَوْ (سَمَاعٍ) أَوْ (إِجَازَةٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَخْبِرِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَسَائِطُ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوَسَائِطِ: سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّبَقَاتِ، فَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَقَلْتُ بِوَسِطَةٍ بَعْدَ وَاسِطَةٍ، هِيَ الْمُتَنَظِّمَةُ فِي سِلْكِ الْإِسْنَادِ الْمُتَهَيِّ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ حُفِظَتْ بِالْأُمَّةِ، وَاعْتُنِيَ بِضَبْطِ النُّسخِ الَّتِي ذَكَرْتَ فِيهَا تِلْكَ

الأخبار، فاعتنى الأئمة بضبط نسخ الكتب التي تروى فيها الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يكونوا يعولون على الأخذ من كتاب لا تعرف صحته نسخته، فكما أنهم لا يعتمدون على رواية من ليس ثقة؛ فإنهم لا يعتمدون على نسخة غير مصححة.

وهذا الذي كانوا عليه قد تغير بعد (القرن العاشر)، وضعف في الأئمة ضعفاً شديداً، حتى آل إلى هذا الزمان الذي قل فيه ضبط هذا العلم، فقلت ثقة العارف به وعدمت النسخ الصحيحة العتيقة للكتب التي تروى فيها أحاديث النبي ﷺ، وعماد رواية الناس هو (الوجادة)، وحينئذ لا بد من التعويل على ما يضبط المنقول عنه ﷺ.

وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى في «إتحاف النبیه» وتبعه على ذلك جماعة منهم جمال الدين القاسمي: أن العمدة الآن هي على ما يذكره الشراح في شروحهم، من ضبط لفظ ما عن النبي ﷺ.

فمثلاً: قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، لا يتأتى أن تتلقاه عن شيخ ضابط؛ لقلته ذلك في هذا الزمان، أخذه عن مثله عن مثله إلى منتهاه، وهو النبي ﷺ كما أن النسخ التي بأيدي الناس مما طبع من كتب الحديث، قل أن تجد فيها عمدة وأصلاً وثيقاً، فصار التعويل على ما يذكره الشراح الذين اعتنوا بضبط ألفاظ الأحاديث النبوية فيذكرون في هذه الكلمة وجهين، وحينئذ تعول على ذلك.

ولذلك ذهب بعض المتأخرين كما بسطه عبد الحى الكتاني رحمه الله تعالى في كتاب له: أن الرواية التي عند الناس اليوم ليست هي الرواية التي عند السابقين! وصدق رحمه الله تعالى؛ فإن الرواية التي عند السابقين كانت تؤخذ مضبوطة بنسخ صحيحة وشيوخ عارفين، وأما اليوم فقل العارف بنقل الحديث، مع اضطراب النسخ التي بأيدي الناس مما يقرؤون فيه.

فالتعويل - كما سلف نقله عن المصنف وغيره - إنما هو على كتب الشروح، وأما مجرد السرد الذي لا يعتنى فيه بضبط الحديث؛ فربما كانت (الإجازة) خيراً منه، كما نقل ذلك عن فالح الظاهري رحمه الله تعالى أحد أعيان القرن الماضي من العلماء المسنين.

وما شغف به الناس اليوم مما يسمى بـ (السماع)؛ ليس هو السماع الذي كان عليه الأوّلون، بل هو على نمط مخترع، فإن السماع كان في أوّل الإسلام لأجل حفظ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، فحفظها (الصحابة)، ثم حفظها (التابعون) عنهم، ثم حفظها (أتباع التابعين)، وظهرت الكتابة في تلك الأزمان

تَدْرَجًا، وَفُيِدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الصُّحُفِ، ثُمَّ صُنِّفَتِ الْكُتُبُ الَّتِي جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى النَّاسُ إِلَى آخِرِ (الْقَرْنِ الْخَامِسِ)، لَمْ يَعْذُ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي كِتَابٍ، بَلْ صَارَتْ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي كُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ، فَعَمِدُوا إِلَى الْعِنَايَةِ بِضَبْطِ نُسَخِ تِلْكَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ تَعْوِيلَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَاسْتَغَلَوْا بِتَصْحِيحِ النُّسخِ وَرَوَايَتِهَا رِوَايَةً ضَبْطًا، وَقَلَّ بَابُ السَّمَاعِ، فَفِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ السَّمَاعُ شَائِعًا كَثِيرًا تَجَمُّعُ فِيهِ الْأُلُوفُ؛ لِأَجْلِ ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقَرَّ فِي الْكُتُبِ، وَأَمَّا بَعْدَ اسْتَقْرَارِهَا فِي الْكُتُبِ فَاسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَةُ مُحْتَصَةً بِبَعْضِ الْعَارِفِينَ، وَلَيْسَ بِكُلِّ الْعَالِمِينَ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْمَرْوِيَةِ فِي نُسَخِ الْكُتُبِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا عُدِمَتِ النُّسخُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَعْتَنِ النَّاسُ بِهَا ذَهَبَ هَذَا الْقَصْدُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَبْقُوا عَلَى نَهْجِ الْمَاضِينَ فِي الْعِنَايَةِ بِالنُّسخِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ صَارُوا يَقْرَءُونَ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ سَمَاعُهُمْ كَسَمَاعِ الْمَاضِينَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الرُّودَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صِلَةِ الْخَلْفِ».

فَالسَّمَاعُ الْيَوْمَ أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالْبَرَكَةِ، إِلَّا السَّمَاعُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ الْمُصَنِّفِ، وَبَقِيَ فِي الْهِنْدِ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ فِي الْحِجَازِ قَبْلُ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَى هُنَاكَ، وَهُوَ السَّمَاعُ الَّذِي يَقْتَرَنُ بِنَقْلِ كَلَامِ الشُّرَاحِ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ، وَأَمَّا السَّرْدُ الْمُجَرَّدُ فَإِنَّ نَفْعَهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ وَأَهْلُ الْفَنِّ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ نَقْلُهُ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُقْتَدِي بِهِمْ إِذَا رَامَ أَنْ يُحْصَلَ سَمَاعًا فَيَحْصُلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَعْرِفُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِسَمَاعِهِ، وَهُوَ عُمْدَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِ كَـ (الْكُتُبِ السِّتَةِ) وَ«مَوْطَأِ مَالِكٍ»، وَ«مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا التَّعْلِيمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ حَظًّا لِلْسَّمَاعِ مِنَ (الْأَجْزَاءِ) وَ(الْمَسَانِيدِ) فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ فِي الْأُلُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ؛ إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ كَبِيرٌ أَحَدٌ، وَلَيْسَ زَمَنُ الْيَوْمِ كَزَمَنِ مَنْ سَبَقَ فِي الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ضَبْطِ النُّسخِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنَايَةَ لِلنَّاسِ بِهَذَا، وَإِنَّمَا يُعُولُونَ عَلَى الْمَطْبُوعَاتِ، فَحِينَئِذٍ لَا تُغْنِي السَّمَاعَاتُ؛ إِلَّا مَعَ شَيْخٍ ضَابِطٍ عَارِفٍ بِمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَلِيلُ النَّفْعِ.

وَتَمَيِّزُ هَذَا الْفَنِّ الْيَوْمَ صَارَ ضَعِيفًا مَعَ كَثْرَةِ وَلَعِ النَّاسِ بِهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَوَاقِعَ عَظِيمَةٍ، وَرَزَايَا جَسِيمَةٍ، أَوْ جَدَّهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ ادِّعَاءِ أَشْخَاصٍ لَا وُجُودَ لَهُمْ رَوَوْا عَنْهُمْ؛ رَغْبَةً فِي عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ،

وهؤلاء قد تَبَعَتْ بَيُوتَاتُهُمْ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُمْ ذِكْرٌ فَتَجَدُّ مَنْ يُسْنِدُ فِي زَمَانِنَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْدِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَارُشَاهُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ فَالِحِ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ لَا وُجُودَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا افْتَرَاهُمْ مَنْ افْتَرَاهُمْ لِيُعَلِّيَ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ تَلَقَّفَ هَذَا مَنْ لَا يَعْي، وَهُمْ جُمُهورُ النَّاسِ الْيَوْمِ، فَصَارُوا يُسْنِدُونَ ذَلِكَ وَيَفْخَرُونَ بِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ السَّنَدَ عَالٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ - وَلَعَلَّهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ أَصَابِعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ أَقَلَّ - لَا وُجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا افْتَرَاهُ مَنْ افْتَرَاهُ، ثُمَّ تَلَقَّفَهُ مَنْ تَلَقَّفَهُ، ثُمَّ أَسْنَدَ بِهِ.

وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْبَابِ خَطَرٌ، وَأَنَّ التَّكَثُّرَ بِتَصْنِيفِ الْأَثْبَاتِ، وَتَشْيِيدِ الْإِجَازَاتِ؛ أَتَمَّهَا صِنَاعَةُ الْبَطَّالِينَ الْفَارِغِينَ، وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَارِفِينَ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، لِأَنَّكَ لَوْ نَخَلْتَ هَذِهِ الْأَثْبَاتِ الَّتِي صَنَّفَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ لَوَجَدْتَ فِيهَا مَا يَنْدِي لَهُ الْجَبِينُ خِزْيًا، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ وَأَجَازَ أَصْحَابَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَنَاسٍ لَا وُجُودَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مُفْتَرُونَ، وَهَذَا وَاللَّهُ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ الصَّادِقِ عَنْ قَبْضِهِ فِي آخِرِ الْأَزْمَانِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَرَّاقًا لِلطَّلَبَةِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ لَهُ وَلَعٌ بِالْإِجَازَاتِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَشْيَاخِ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْمَرْءُ نَجَاتَهُ، وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ فِي ذَلِكَ بِالْأَخْذِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَمَعَ أَخْذِهِ عَنِ الثَّقَاتِ فَلْيَتَحَرَّزْ مِنْ هَذِهِ الْبَوَاقِعِ الَّتِي ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ؛ لِثَلَاثٍ يَقَعُ فِي الْكَذِبِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَنْ كَذَبَهُ وَصَنَعَتْهُ يَدَاهُ، ثُمَّ رَوَّجَهُ عَلَى النَّاسِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ قَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُسَارِعَ إِلَى كُلِّ جَافِلَةٍ يَجْفُلُ إِلَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ كُلِّ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ يَأْخُذُ قُلُوبَ النَّاسِ شَيْءٌ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ زُرَافَاتٍ وَوَحْدَانًا، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَالَّذِي يُضَيِّعُ وَقْتَهُ هُوَ يَذْهَبُ دَائِمًا إِلَى مَا وَلَعَ بِهِ النَّاسُ دُونَ تَمْيِيزِ، فَالْنَّاسُ الْيَوْمَ لَهُمْ وَلَعٌ بِالْإِجَازَاتِ، وَقَبْلَهُ كَانَ لَهُمْ وَلَعٌ بِ(الْبَرْجَةِ الْعَصِيَّةِ)، وَقَبْلَهُ كَانَ لَهُمْ وَلَعٌ بِأَمْرِ آخَرَ، فَإِذَا صَارَ طَالِبُ الْعِلْمِ نُهْبًا لِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ لَمْ يُحْصَلِ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْبَغِي، وَسِرَّ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ قَبْلِكَ فَإِنَّهَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَكْفُلُ لَكَ السَّلَامَةَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْفَنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ قَدْرَ الْحَاجَةِ مَعَ التَّحَرِّيِ وَالتَّوَقُّيِ وَتَضَحِيحِ النِّيَّةِ وَصِدْقِ الطَّلَبِ لَهُ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ تَعَالَى أَنَّ مُعْظَمَ هَذَا الْفَنِّ أَخَذَهُ عَنْ (أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الْهَمْدَانِيِّ) -بِالذَّالِ- لَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْقَبِيلَةِ بَلْ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَسَمِعَ عَلَيْهِ «الْأَمَمُ» وَاسْتَنْسَخَهُ مِنْ خَطِّهِ؛ وَ«الْأَمَمُ» هُوَ ثَبَتٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمَجْمُوعَةِ، وَهُوَ لَوَالِدُ أَبِي طَاهِرٍ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْكُورَانِيِّ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمَصْنُفُ. ثُمَّ قَالَ: (وَاسْتَنْسَخْنَاهُ مِنْ خَطِّهِ، وَضَبَطْنَا مُشْكِلَهُ مِنْ خَطِّهِ بِحَضْرَتِهِ)، وَهَذَا حُسْنُ الْأَخْذِ، وَمِنْ مَقَاصِدِ إِقْرَاءِ هَذَا الْكِتَابِ التَّعْرِيفُ بِمَثَلِ هَذَا الْمُسْلَكِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَنَاوَلَنِي كِتَابُ «مَقَالِيدِ الْإِسْنَادِ») وَهُوَ لِأَحَدِ أَشْيَاخِ أَبِي طَاهِرٍ الْكُورَانِيِّ فَقَالَ: (فَطَالَعْتُهُ وَرَاجَعْتُهُ فِي مَا أَشْكَلَ مِنَ الْفَنِّ، وَرَوَيْتُ عَنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَإِذَا مَلَأْتُ كَانَ يَقْرَأُ وَأَنَا أَسْمَعُ)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي (الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَّا قَدِمَ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ عَلَى الْحِجَازِ حَاجًّا، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهِ.

فَصْلٌ

قَدْ اتَّصَلَ سَنَدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِسَبْعَةٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْجِلَّةِ الْكَرَامِ، وَالْأَيْمَةِ الْقَادَةِ الْأَعْلَامِ، مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْحَرَمَيْنِ الْمُحْتَرَمِينَ الْمُجْمَعِ عَلَى فَضْلِهِمْ بَيْنَ الْحَافِقِينَ:

السَّيِّخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَائِلِيُّ.

وَالسَّيِّخُ عَيْسَى الْمَغْرِبِيُّ الْجَعْفَرِيُّ.

وَالسَّيِّخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّدَّانِي الْمَغْرِبِيُّ^(١).

وَالسَّيِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وَالسَّيِّخُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجِيمِيُّ الْمَكِّيُّ.

وَالسَّيِّخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخْلِيُّ الْمَكِّيُّ.

وَالسَّيِّخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِسَالَةٌ جَمَعَ هُوَ فِيهَا، أَوْ جُمِعَ لَهُ فِيهَا أَسَانِيدُهُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي عُلُومِ شَتَّى.

قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِسَالَةٌ جَمَعَ هُوَ فِيهَا أَوْ جُمِعَ لَهُ فِيهَا أَسَانِيدُهُ الْمُتَنَوِّعَةُ) يُرِيدُ بِذَلِكَ (الثَّبْتَ)، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ثَبْتًا، فَإِنَّ (الثَّبْتَ) يُرَادُ بِهِ: الْكِتَابُ الْمُجْمُوعُ الَّذِي يُدَوَّنُ فِيهِ الْعَالَمُ أَسَانِيدُهُ، كَمَا قَالَ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «نَظْمِهِ فِي الْمِصْطَلَحِ»: (وَسَمَّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ).
أَيُّ مَا يَجْمَعُهُ مِنْ نَقْلِ الْأَسَانِيدِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى: ثَبْتًا - وَهُوَ بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ -.

(١) (الرُّدَّانِيُّ): يُقَالُ فِيهِ: (الرُّدَّانِيُّ)، وَ(الرُّوْدَانِيُّ)؛ وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ فِي الْمَغْرِبِ اسْمُهَا: (تَارُودَانْت)، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ.

أَمَّا الْبَابِيُّ: فَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي كِتَابِ «مُتَخَبُ الْأَسَانِيدِ» الَّذِي جَمَعَهُ الشَّيْخُ عِيسَى لَهُ: شَيْخُنَا الثَّقَةُ الْأَمِينُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشَايِخِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَرَدْنَا أَسْمَاءَهُمْ بَعْدَ أَبِيهِ كُلِّهِمْ، عَنِ الْبَابِيِّ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ عِيسَى: فَنَاوَلَنِي «مَقَالِيدُ الْأَسَانِيدِ» تَأْلِيفُهُ: شَيْخُنَا أَبُو طَاهِرٍ، وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِيهِ أَبُو طَاهِرٍ، عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْهُ.

وَأَمَّا ابْنُ سُلَيْمَانَ: فَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي «صِلَةِ الْخَلَفِ» تَأْلِيفُهُ: شَيْخُنَا أَبُو طَاهِرٍ مُشَافَهَةً عَنِ الْمَصْنُفِ مَكَاتِبُهُ.

(ح) وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ وَفَدَّ اللَّهُ عَنْهُ.

(ح) وَأَجَازَنِي بِجَمِيعِهِ السَّيِّدُ عُمَرُ - ابْنُ بِنْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ -، عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ ^(١).

وَأَمَّا الْكُرْدِيُّ: فَأَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ «الْأَمَمِ» تَأْلِيفُهُ - سَمَاعًا عَلَيْهِ -: أَبُو طَاهِرٍ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا الْعُجَيْمِيُّ: فَالَّفَ الشَّيْخُ تَاجَ الدِّينِ الدَّهَّانَ رِسَالَةً بَسَطَ فِيهَا أَسَانِيدَهُ، أَجَازَنِي بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ الْعُجَيْمِيُّ: أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ قَارِئَ دُرُوسِهِ، وَأَخَصَّ تَلَامِذَتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ (السُّنَّةَ) بِكَامِلِهَا.

قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَقَرَأَ عَلَيْهِ «السُّنَّةَ» بِكَامِلِهَا) قَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا «الْمَوْطَأُ»، فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي الدَّرْسِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ «السُّنَّةُ» وَ«الْمَوْطَأُ»، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْأَخْذِ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا ذَكَرَهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مَعَ بَيَانٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ، وَتَعَلُّقِ الْحَدِيثِ بِالترجمة، دُونَ إِطَالَةٍ فِي إِضْحَاحِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِقْرَاءُ الْحَدِيثِ بِالْحِجَازِ، ثُمَّ طُوِيَ مِنَ الْحِجَازِ وَانْتَقَلَتْ إِلَى الْهِنْدِ بِجُهْدِ الْعَلَّامَةِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ، فَإِنَّهُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْآخِرَةِ بِجُهْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَبْنَائِهِ وَتَلَامِيذِهِ انْتَشَرَ الْحَدِيثُ فِي الْهِنْدِ، فَصَارَ عِنْدَ الْعَجَمِ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْهِنْدِ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ.

(ح) وَسَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ الْقُلَعِيِّ الْحَنْفِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ أَوَائِلَ (السُّنَّةِ) مَعَ «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»

(١) (السَّيِّدُ عُمَرُ): عُمَرُ هَذَا؛ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الشَّهْرَبَرْ (السَّقَافِ)، وَلَهُ ابْنٌ عَالِمٌ اسْمُهُ عَقِيلُ بْنُ عُمَرَ، وَهَذَا الْابْنُ الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي شَرَحَ كِتَابَ «الْكَبَائِرِ» لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَطَبَعَهُ نَاشِرُهُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَصْنُفَ، وَمُصَنِّفُهُ هُوَ عَقِيلُ بْنُ عُمَرَ ابْنُ هَذَا الرَّجُلِ.

و«مَوْطَأَ مُحَمَّدٍ وَأَثَارِهِ» وَأَجَازَنِي بِسَائِرِهَا، وَبِجَمِيعِ مَا تَصِحُّ لَهُ رِوَايَتُهُ، عَنِ الْعُجَيْمِيِّ.

أَمَّا النَّخْلِيُّ: فَلَهُ رِسَالَةٌ جَمَعَ فِيهَا أَسَانِيدَهُ، أَجَازَنِي بِهَا: أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ.

(ح) وَنَاوَلَنِيهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّخْلِيُّ -ابْنُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ- وَأَجَازَنِي بِهَا، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّ: فَالْفَ وَلَدَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ رِسَالَةً أَجَازَنِي بِهَا وَبِجَمِيعِ مَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ: السَّيِّدُ عُمَرُ عَنْ جَدِّهِ

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَسَمِعْتُ عَنْهُ أَوَائِلَ الْكُتُبِ.

(ح) وَأَجَازَنِي أَبُو طَاهِرٍ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَ أَبُو طَاهِرٍ «مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِكَمَالِهِ، عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ

«سَمَائِلَ التِّرْمِذِيِّ» بِكَمَالِهِ؛ إِلَّا حَدِيثَ «سَمَرِ النِّسَاءِ» فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ^(١).

فَصْلٌ

سَنَدُ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ السَّبْعَةِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْقُدَوَتَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ

زَكَرِيَّا، وَالشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ.

أَمَّا الْبَابِيُّ: فَارَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ:

مِنْهُمْ: سَالِمُ السَّنْهَوْرِيِّ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْبَابِيُّ، عَنِ الْجَمَالِ يُوسُفَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ وَالِدِهِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: النُّورُ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الزِّيَادِيُّ، عَنِ الشُّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حِجَازِي الْوَاعِظُ، عَنِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: الْبُرْهَانُ اللَّقَّانِيُّ ^(٢)، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَرَّافِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ.

وَلِلْبَابِيِّ مَشَايِخُ كَثِيرُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ يَنْتَهُونَ إِلَى ذَيْنِكَ الْإِمَامَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ عِيسَى: فَارَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ:

مِنْهُمْ: أَبُو الْإِرْشَادِ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَجْهَوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَرَّافِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ

(١) فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ: يَعْنِي سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكِتَابِ فَقَدْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ.

(٢) (اللَّقَّانِيُّ): بِالتَّخْفِيفِ، وَلَيْسَ (اللَّقَّانِي) كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اللَّقَّانِي.

السُّيُوطِيُّ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرُ الْخَفَاجِيُّ، عَنِ الْبُرْهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ - وَهُوَ غَيْرُ الْأُجْهُورِيِّ -، عَنِ سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْمَزَّاحِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا. وَأَمَّا ابْنُ سُلَيْمَانَ: فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ:

مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَائِرِيِّ عُرِفَ بِـ (قَدُورَةٍ)، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ^(١)، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيِّ الشَّهِيرِ بِـ (سُقَيْنَ)^(٢)، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَغْرِبِيٌّ.

وَمِنْهُمْ: شَيْخُهُ الْمَعْمَرُ أَبُو مَهْدِي السُّكْتَانِيُّ، عَنِ الْمُنْجُورِ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْإِرْشَادِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُجْهُورِيُّ.

وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَاجِي كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا، وَكِلاَهُمَا عَنِ السَّرَّاجِ عُمَرَ الْجَلَّي^(٣)، وَالشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الْكَرْخِيِّ وَالشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلْقَمِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا، وَالْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ. وَأَمَّا الْكُرْدِيُّ:

فَعَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْقُشَاشِيِّ رَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا وَأَكْثَرَ أَخَذَهُ قِرَاءَةً وَسَمَاعًا وَمُشَافَهَةً عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الشَّنَاوِيِّ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الشَّيْخِ

(١) (المَقْرِيُّ): وَمِنْهُ ابْنُ أَخِيهِ أَحْمَدُ الْمَقْرِيُّ، صَاحِبُ (نَفْحِ الطَّيِّبِ)، وَ(زَهْرُ الرِّيَاضِ) وَغَيْرُهَا. فَإِنَّهُمْ مَنُشَوِّينَ إِلَى بَلَدَةٍ، وَيُقَالُ فِي صَبْطِهَا: الْمَقْرِيُّ.

(٢) (سُقَيْنَ): بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ مَفْتُوحَةً. قَوْلُهُ رَحِمَهُ: (الشَّهِيرُ بِـ (سُقَيْنَ))، الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ بِـ (ابْنِ سُقَيْنَ)؛ لِأَنَّ (سُقَيْنَ) لَقَبُ وَالِدِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ تَعَالَى فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» وَذَكَرَ عَبْدَ الْوَاحِدِ السَّجَلَمَانِي فِي «الْإِتْمَامِ» نَصُوصَ إِجَازَاتِهِ لَهُ، وَفِيهَا (ابْنُ سُقَيْنَ) وَلَيْسَ (سُقَيْنَ).

(٣) (الْجَلَّي): بِالضَّمِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْجَلَّي.

أحمد بن حجر المكي، والشيخ عبد الوهاب الشعراوي كلاهما، عن الزين زكريّا .

قوله رحمه الله: (روى بإجازة العامة) أي بالعامّة لأهل العصر، فليس له أخذ خاص عن الشمس الرّملي، وإنما روى عنه بإجازته العامّة لأهل العصر، وهي من أنواع الإجازة الضّعيفة التي ينبغي أطراحها.

وَعَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.
وَعَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا.
وَعَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا بِلَا وَاسِطَةٍ.
وَعَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الدَّنَجِيهِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ.
وَرَوَى الْكُرْدِيُّ أَيُّضًا، عَنِ الشَّيْخِ سُلْطَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ^(١)، أَخَذَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ
الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ الزِّيَادِي.
وَشَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ.
وَسَالِمُ السَّنْهَوْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبَابِلِيِّ.
وَأَمَّا الْعُجَيْمِيُّ: فَلَهُ مَشَايخُ كَثِيرُونَ سَمَّاهُمْ لِي أَبُو طَاهِرٍ، وَلَنَكْتِفِ مِنْهُمْ عَلَى أَشْهَرِهِمْ:
مِنْهُمْ الْقَشَاشِيُّ، عَنِ الشَّنَاوِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ الشَّعْرَاوِيِّ، عَنِ زَكَرِيَّا، وَعَنِ الشَّنَاوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ
الدَّنَجِيهِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ.
وَمِنْهُمْ الْبَابِلِيُّ، وَالشَّيْخُ عَيْسَى الْمَغْرِبِيُّ، وَالْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الطَّبْرِيِّ.
وَأَمَّا النَّخْلِيُّ: فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْبَابِلِيُّ، وَعَيْسَى، وَالْكَرْدِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمْ.
وَمِنْهُمْ الْمَنْصُورُ الطُّوْخِيُّ الْمَضْرِي، عَنِ الشَّيْخِ سُلْطَانِ الْمَزَّاحِيِّ.
وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ عَلَّانِ الْمَكِّي، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ.
وَأَمَّا الْبَصْرِيُّ فَمَشَائِخُهُ هُمْ مَشَايِخُ النَّخْلِيِّ، وَأَكْثَرَ الْأَخْذِ عَنِ الْبَابِلِيِّ، وَعَيْسَى، وَابْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْكَرْدِيُّ،
وَقَدْ سَرَدْنَا أَسَانِيدَهُمْ.

إِلَى هُنَا فَرَغَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَفَعِ أَسَانِيدِ شُيُوخِهِ إِلَى السَّبْعَةِ، ثُمَّ مِنْ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ إِلَى طَبَقَةِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيِّ وَجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ.
وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كُلُّهُمْ مِنْ عُرِفَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَشُهِرَتْ حَالُهُ، فَمَنْ يَقُولُ: (إِنَّ أَسَانِيدَ الْمَتَأَخِّرِينَ
عَامَّتُهَا جَاهِلٌ)، أَيْ مِنْ جِهْلِهِ بِالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَأَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ فَحَكَمَ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَالْأَسَانِيدُ الْمَشْهُورَةُ تُعْلَمُ
أَحْوَالُ أَهْلِهَا وَتَرَاجُمُهُمْ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ، أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَكْذُوبِينَ فَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.
وَالرَّوَايَةُ بِزُؤُولٍ عَنْ مَنْ يُعْرِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلَى مِنْ عُلُوِّ مَكْذُوبٍ مُدَّعَى عَنْ أَنَاسٍ لَا يُعْرِفُونَ.

(١) (سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ): هُوَ الْمَزَّاحِيُّ -الَّذِي تَقَدَّمَ-، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْفِقْهِ وَفِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الْحَمَوِيُّ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْإِعْتِقَادِ.

فَصْلٌ

سَنَدُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ وَمَنْ فِي طَبَقَتَيْهِمَا يَنْتَهِي إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُسْنِدِينَ الْكُبَرَاءِ، الَّذِينَ بِهِمْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْ قَبْلَهُمْ:

أَحَدُهُم: الْمُسْنِدُ الْمَعْمَرُ الصَّالِحُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّارُ الْمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ الشُّحْنَةِ).
وَالثَّانِي: الْعَالِمُ الْفَقِيهَ رُحْلَةُ الْآفَاقِ مُسْنِدُ الْعَصْرِ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ الْبُخَارِيِّ).

وَالثَّالِثُ: الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الدِّمِيَّاطِيِّ.

رَدَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَدَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَجَلَالَ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُسْنِدِينَ الْكِبَارِ هُمْ: الْحَجَّارُ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَّاطِيُّ، وَالْأَخِيرَانِ مِمَّنْ شُهِرَا بِالْعِلْمِ وَعُرِفَا بِهِ وَذُكِرَا بِالْحِفْظِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: (الْعَالِمُ الْفَقِيهَ)، وَقَالَ فِي الثَّانِي: (الْحَافِظُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ).
وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَطْمِئُنُّ قَلْبِي إِذَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ فَوْقِي فِي الْإِسْنَادِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِجَلَالَتِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مُعَمَّرٌ، رَوَى قَدِيمًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا حَضَرَ فِي مَجَالِسِهِمْ فَأُثِّبَتْ سَمَاعُهُ، ثُمَّ عُمِّرَ حَتَّى جَاوَزَ الْمِائَةَ، فَكَانَ إِسْنَادُهُ عَالِيًا وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ فَلَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ كَانَ أُمِّيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الصَّفِّ مِنْ «تَفْسِيرِهِ».

وَانْظُرْ إِلَى اللَّقَبِ الَّذِي زَيَّنَهُ بِهِ الْمَصْنُفُ فَقَالَ: (الْمُسْنِدُ الْمَعْمَرُ الصَّالِحُ).

فَهُوَ مُسْنِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي بِالْإِسْنَادِ.

وَمُعَمَّرٌ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَةَ.

وَصَالِحٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بِالْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّيْخُ الْمَحْدَّثُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَلْقَابَ تُنَاطُ بِالْحَقَائِقِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ صَارَ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ إِسْنَادٌ شَيْخًا مُحَدَّثًا، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُبَالِغُ فِي الْأَلْقَابِ حَتَّى يَذْكُرُ فِي أَلْقَابِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ مَا يُقْطَعُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ أَوْلَئِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتَجِدُهُ يَذْكُرُهُ مَنُشُوبًا إِلَى الْفَقْهِ بِأَنَّهُ يَقُولُ: الْفَقِيهَ، أَوْ بِأَنَّهُ يَقُولُ: الْمَحْدَّثُ، أَوْ بِأَنَّهُ يَقُولُ: الْمَفْسَّرُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلذَّاتِ، بِأَنَّهُ أَخَذَ عَنْ أَنَاسٍ مُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ لَا يُجَاوِزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِسْنَادٌ وَقَدْ عُمِّرَ، فَحِينَئِذٍ يُكْتَفَى بِوَصْفِهِ بِالْمُسْنِدِ الْمُعَمَّرِ، وَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ زِيدَ فِيهِ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يُعَمَدَ إِلَى الْمُعَمَّرِينَ الْكِبَارِ مَنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَلَهُمْ رَوَايَةٌ ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّهُ شَيْخٌ مُحَدِّثٌ جَلِيلٌ؛ لِمَجَرَّدِ الرِّوَايَةِ فَهَذَا اقْتِرَاءٌ فِي اللَّقَبِ الَّذِي أُعْطِيَ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَّا مَنْ رَسَخَتْ قَدَمُهُ كَمُؤَلِّفِ هَذَا الثَّبَتِ، فَإِنَّهُ أَعْطَى (الْحَجَّارَ) اللَّقَبَ الصَّالِحَ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ (ابْنِ الْبُخَارِيِّ) وَ(عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَّاطِيِّ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْحَفَاطِ، وَأَمَّا (الْحَجَّارُ) فَرَجُلٌ عَامِّيٌّ سَمِعَ أَشْيَاءَ فِي مُبْتَدَأِ أَمْرِهِ ثُمَّ عُمِّرَ، وَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِأَجْلِ الْعُلُوِّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فِيمَنْ يُلَقَّبُهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، أَوْ ذَكَرَ عَنْهُ شَيْئًا، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِكَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَقَامَ مَنْ يُؤْخَذُ بِتَلْقِيهِ، وَعُرِفَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْقُدُ الرَّجَالَ وَيُمَيِّزُهُمْ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ كَتَبَ يُوزَعُ أَلْقَابًا؛ فَهَذَا وَاللَّهِ مِنْ ضَعْفِ الْعِلْمِ وَذَهَابِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اللَّقَبَ الْعِلْمِيَّ لَيْسَتْ صَدَقَةٌ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا هَدِيَّةٌ تُهْدَى إِلَى أَحَدٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ فَإِنَّهَا عَيْبٌ فِي حَقِّ الْمُلقَّبِ وَالْمُلَقَّبِ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُلقَّبَ إِذَا لَقِبَ أَحَدًا فَوْقَ رُتْبَتِهِ، وَاخْتَبَرَتْ حَالُهُ، وَعُرِفَ قَدْرُهُ فِي الْعِلْمِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُبَالَى بِتَلْقِيهِ، وَكَمْ تَرَى فِي تَرْجُمَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْمَحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ، فَإِذَا اخْتَبَرْتَهُ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ وَكَمَالِ الْعِلْمِ، وَإِذَا هُوَ بِمَنْأَى عَنْهُ.

وَأَذْكُرُ أَنَّنِي قَرَأْتُ مَرَّةً عَلَى أَحَدِ الْمُسْنِدِينَ أَوَّلَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حِفْظِي، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ، قَدْ اخْتَصَرَهُ فَاسْقَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ جُمْلَتَيْنِ، فَلَمَّا قَرَأْتُهُ قَالَ: لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الْجُمْلَتَيْنِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ!، فَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ إِجَارَةً وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَأَنْتَ تَقْرَأُ الْحَدِيثَ تَامًّا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبْنَى عَنْ قَدْرِ لِقَبِ: الْمَحَدِّثِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمَيِّزِ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ رَوَى أَنْ يَقْرَأَ الْحَدِيثَ كَمَا هُوَ.

وَقَدْ أَظْهَرَ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَحْوَالًا عَجِيبَةً فِي أَمْرِ رَوَايَتِهِمْ وَتَلْقِيهِمْ، فَصَارُوا لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ؟ وَلَا يَعْرِفُونَ مَرَاتِبَ أَهْلِهِ، وَقَدْ قَرَأَ أَحَدُهُمْ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» عَلَى شَيْخٍ مَعَ إِسْقَاطِ أَسَانِيدِهِ، فَيَأْتِي إِلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَيَقُولُ: عَنْ عُمَرَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ!، وَمِثْلُ هَذَا اتِّفَاقًا لَمْ يَقْرَأَ الْبُخَارِيَّ، وَهَذِهِ الصَّنِيعَةُ مِنْ مُحَدِّثَاتِ الْمُشْعُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ أَزْدَادَ شَرُّهُ هَؤُلَاءِ حَتَّى نَشَرُوا الْأَلْقَابَ الْعِلْمِيَّةَ كَيْفَمَا شَاءُوا.

أَمَّا ابْنُ الشَّحْنَةِ: فَأَخَذَ الزَّيْنُ، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ عَنْهُ، وَأَحْمَدَ الْجَوْحِي عَنْهُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبُخَارِيِّ: فَالزَّيْنُ أَخَذَ عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقْبِلٍ جَمِيعًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ وَالصَّلَاحِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ، وَكِلَيْهِمَا عَنْهُ.

مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَسَنِ وَالصَّلَاحَ بْنَ أَبِي عَمْرٍ أَخَذَا كِلَاهُمَا - كَمَا نَبَّهَ نَاشِرُ هَذَا الْكِتَابِ - لَا يَخْلُو هَذَا الْإِسْنَادَ الْمَذْكُورَ مِنْ خَلَلٍ.

وَالسُّيُوطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَقْبِلٍ عَنِ الْحَرَّائِيِّ عَنْهُ.
 وَأَمَّا الدِّمَاطِيُّ: فَالزَّيْنُ أَخَذَ عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَنْبِجِيِّ عَنْهُ وَالسُّيُوطِيُّ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مَقْبِلٍ، عَنِ الْحَرَّائِيِّ عَنْهُ.

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَدِّ الْأَسَانِيدِ إِلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، شَرَعَ يَذْكُرُ الْآنَ أَسَانِيدَهُمْ إِلَى الْمُصَنِّفَاتِ
 الْمَشْهُورَةِ.

فَصْلٌ

- وَأَمَّا «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنِ السَّرَّاجِ بْنِ الْمُبَارَكِ الزَّيْبِيدِيِّ الْأَصْلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارِ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ عَيْسَى السَّجَزِيِّ الْهَرَوِيِّ ^(١) سَمَاعًا مِنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُظْفَرِ الدَّائِدِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَمُوَيْة ^(٢) الْحَمَوِيِّ السَّرَخْسِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفَرَبْرِجِيِّ سَمَاعًا مِنْهُ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ.

- وَأَمَّا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»:

فَرَوَاهُ الدَّمِيَّاطِيُّ بِإِجَازَتِهِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ فَخْرٍ الْحَرَمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيِّ ^(٣)، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجُلُودِيِّ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ الزَّاهِدِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ.

- وَأَمَّا «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبَرَزْدِ الْبَغْدَادِيِّ، أَنَا بِهِ الشَّيْخَانُ أَبُو الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْكَرْخِيِّ، وَأَبُو الْفَتْحِ مُفْلِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّومِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِمَا مُلَفَّقًا قَالَا: أَخْبَرَنَا بِهَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (سَمَاعًا عَلَيْهِمَا مُلَفَّقًا) أَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضُهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَسَمِعَ بَعْضُهُ عَلَى الثَّانِي، وَهَذَا التَّلْفِيقُ مَضْبُوطٌ مَعْرُوفٌ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى (سَمَاعًا بِالتَّلْفِيقِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّكَ قَرَأْتَ نِصْفَ الْبُخَارِيِّ عَلَى شَيْخٍ، وَقَرَأْتَ النِّصْفَ الثَّانِي عَلَى شَيْخٍ، وَهُمَا قَدْ أَخَذَا عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ شَيْخُ شَيْخَيْهِمَا وَاحِدًا؛ فَإِنَّ سَمَاعَكَ لِلْبُخَارِيِّ صَحِيحٌ، وَتَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ سَمَاعًا مُلَفَّقًا، أَيَّ بِالتَّلْفِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَالْيَوْمَ صَارَ (السَّمَاعُ الْمَلْفَقُ) غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى، السَّمَاعُ الْمَلْفَقُ هُوَ الْمَدْعَى، يَعْنِي لَا يَكُونُ أَصْلًا السَّمَاعُ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يُسَلْسِلُونَ أَسَانِيدَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سَمَاعِيَّةٌ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا عَجَائِبٌ.

(١) (الْهَرَوِيُّ): نِسْبَةٌ إِلَى هِرَاتٍ، بَلَدٌ بِأَفْغَانِسْتَانِ - وَهِيَ بِكَثْرِ الْهَاءِ -.

(٢) (حَمُوَيْة): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَضْمُومَةٌ وَسُكُونُ الْوَاوِ.

(٣) (الْفَرَاوِيُّ) الْفَرَاوِيُّ أَوْ الْفَرَاوِي - بِفَتْحِ الْفَاءِ أَوْ كَسْرِهَا -، وَفِيهِ قِيلَ لِلْفَرَاوِيِّ: أَلْفَ رَاوِي. كِنَايَةٌ عَنْ كَثَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ.

- وَأَمَّا «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبَرَزْدَ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْكُرُوخِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي عَامِرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّاجِرِ الْغُورَجِيِّ وَأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ التُّرَيْقِيِّ إِلَّا الْجُزْءَ الْأَخِيرَ - وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ - فَسَمِعَهُ الْكُرُوخِيُّ مِنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِينَ الدَّهَّانِ الْهَرَوِيِّ وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَنَا الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ محبوبٍ بْنِ فضيلٍ التَّاجِرِ الْمُحْبُوبِيِّ، عَنْ التِّرْمِذِيِّ.

- وَأَمَّا «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ بِإِجَازَتِهِ مِنْ أَبِي طَالِبٍ (بْنِ)^(٢) عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْقُبَيْطِيِّ بِسَمَاعِهِ لِجَمِيعِهِ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ الْمُقْدِسِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّوْنِيِّ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَسَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّنِّيِّ الدِّينَوْرِيِّ^(٣) الْحَافِظُ سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤَلِّفُهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وَأَمَّا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ أَنْجَبٍ^(٤) بْنِ أَبِي السَّعَادَاتِ، أَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقْدِسِيِّ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمُقْمُومِيِّ، أَنَا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمُ الْخَطِيبُ بْنُ أَبِي السُّنْدَرِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ، أَنَا بِهِ مُؤَلِّفُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، أَنَا أَبُو الْمُنَجَّأ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اللَّتِّي سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى

(١) (الْكُرُوخِيُّ): يَدُونُ تَشْدِيدًا.

(٢) (بْنِ) هَذِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا. وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْقُبَيْطِيُّ.

(٣) (الدِّينَوْرِيُّ): يَكْسِرُ الدَّالَ.

(٤) (أَنْجَبَ): مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

السَّجَزِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِي^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ، أَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَيْسَى بْنُ عَمْرِو السَّمَرَقَنْدِيِّ، أَنَا مُؤَلَّفُهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّبَّانِ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٢).

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُكَبَّرِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ التَّمِيمِيُّ الْمُذْهَبُ الْوَاعِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَبْدِ الْمُعِزِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ، أَنَا تَمِيمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْجَرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْجَرُودِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ ابْنِ اللَّبَّانِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَجَلِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٣).

- وَأَمَّا «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ»:

(١) قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِي) غَلَطَ وَالصَّحِيحُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِي.

(٢) وَ«مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» لَمْ يَجْمَعْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْحَفَاطِ وَجَمَعَهُ مِنْ كِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ، وَرَتَّبَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَشَهَرَ بِاسْمِ «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ».

(٣) وَكَذَلِكَ «مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ» لَمْ يُصَنِّفْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَاحِبُهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَجَلِيُّ، فَالْجَمْعُ لِيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ الْعَجَلِيِّ لِحَدِيثِ شَيْخِهِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ وَنُسِبَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَرَدَّهُ إِلَيْهِ.

فَرَوَاهُ الدِّمِّيَّاطِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِ(ابْنِ الْمُقَيَّرِ)^(١)، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ.

- وَأَمَّا «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِّيَّاطِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(ح) وَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

- وَأَمَّا «الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِّيَّاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْمَيْهَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الشَّيرَازِيِّ، عَنِ الْحَاكِمِ.

- وَأَمَّا «الْحِلْيَةُ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ اللَّبَّانِ، عَنِ الْحَدَّادِ عَنْهُ.

- وَأَمَّا «السُّنَنُ الْكُبْرَى» وَ«الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ:

فَرَوَاهُمَا ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفِرَاوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا مُؤَلِّفُهُمَا الْحَافِظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- وَأَمَّا تَصَانِيفُ الْحَطِيبِ:

فَرَوَاهَا الدِّمِّيَّاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ إِجَازَةً، عَنْ مُؤَلِّفِهَا إِجَازَةً.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ، عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الشُّهَابِ الْقُضَاعِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُكَيْنَةَ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقُضَاعِيِّ.

(١) (ابْنُ الْمُقَيَّرِ): يُقَالُ أَنَّ أَحَدَ آبَائِهِ سَقَطَ فِي حُفْرَةٍ فِيهَا قَارُ ثُمَّ نُسِبَ إِلَيْهَا.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَارِثِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْجُوزِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنَدَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ لِابْنِ خُسْرُو»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ.

- وَأَمَّا «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزَدَانِيَّةِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيْذَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا الطَّبْرَانِيُّ.

- وَأَمَّا «الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ» لَهُ:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا الطَّبْرَانِيُّ.

- وَأَمَّا «الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ» لَهُ:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَفِيفَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْفَارْقَانِيَّةِ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزَدَانِيَّةِ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا مُؤَلِّفُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.^(٢)

- وَأَمَّا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّي»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْيُمَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْكِنْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْخَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الدُّونِيِّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَسَّارِ الدِّينَوْرِيِّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ مُؤَلِّفِهِ ابْنِ السُّنِّي.

- وَأَمَّا «كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِابْنِ مَنَدَةَ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِيَّاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَّابِ

(١) (السَّلَامِيُّ): نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ السَّلَامِ -بَغْدَادَ-.

(٢) فِيهِ سَقَطَ فَاطِمَةُ إِنَّمَا تَرَوِي عَنِ الطَّبْرَانِيِّ بِوَأَسْكَةٍ كَمَا تَقْدُمُ، فَسَقَطَ شَيْخُهَا (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيْذَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ) لِأَبْدٍ مِنْ إِحْقَاقِهِ هُنَا. فَأَشِيرُوا إِلَى إِحْقَاقِهِ.

أَبْنَيْهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِيهِمَا.

- وَأَمَّا «مُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّبَّانِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَّادٍ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّصِيبِيِّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ دَاهِرُ التَّمِيمِيِّ.

- وَأَمَّا «كِتَابُ الشَّرِيعَةِ لِلْأَجُرِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِطَاطِيُّ، عَنِ الْوَجِيهِ مَنْصُورٍ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحَازَنِ إِجَازَةً مِنْ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا شُهَدَةُ إِجَازَةٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَجُرِيِّ إِجَازَةً.

- وَأَمَّا «شَرْحُ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحُ» وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ:

فَرَوَاهَا ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ النُّوْقَانِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا مُحْيِي السُّنَّةِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ.

- وَأَمَّا «الْوَسِيطُ تَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدِّمِطَاطِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْمَيْهَنِيِّ، عَنِ الْمُؤَلِّفِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيِّ.

- وَأَمَّا «قُوَّةُ الْقُلُوبِ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دُلْفٍ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْدَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَدَوِيِّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَكِّيِّ، أَنَا بِهِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَأَمَّا «غُنْيَةُ الطَّالِبِينَ»:

فَرَوَاهُ الْحَجَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَارِسْتَانِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَأَمَّا «جَامِعُ الْأُصُولِ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ.

- وَأَمَّا «الْعُمْدَةُ» وَ«كِتَابُ اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ.

- وَأَمَّا «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلصَّغَانِيِّ»:

فَرَوَاهُ الدَّمِيَّاطِيُّ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ أَبِي الْفَضَائِلِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيِّ.

- وَأَمَّا «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ»:

فَرَوَاهُ الدَّمِيَّاطِيُّ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمَنْدَرِيِّ.

- وَأَمَّا «الْمُخْتَارَةُ لِلْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ»:

فَرَوَاهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْمُؤَلِّفِ.

وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الْكَلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

أَتَمَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ الْأَسَانِيدِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَصْنُفَاتِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِسْنَادَ الْمَصْنُفِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ «الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ»، وَانْتِهَاءً بِكِتَابِ «الْمُخْتَارَةِ لِلضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ»، فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ عَنْ شُيُوخِهِ إِلَى أَحَدِ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ وَهُمْ الْبَائِلِيُّ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ إِسْنَادَ هَؤُلَاءِ إِلَى زَكَرِيَّا وَطَبَقَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الْحَجَّارِ وَطَبَقَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَصْنُفِينَ. وَهَذَا مِنْ مَعَانِي التَّخْرِيجِ الَّتِي صَارَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ إِفْرَادَ إِسْنَادِ كِتَابٍ مَا يُسَمَّى: تَخْرِيجًا لَهُ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرِجَ إِسْنَادَ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ لِلْبُخَارِيِّ مَثَلًا تَبَعْتَهُ عَلَى هَذَا النَّسَقِ، فَأَسْنَدْتَهُ عَنْ شَيْخٍ لَهُ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَهُ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ.

فَمَثَلًا: وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي طَاهِرٍ الْكُورَانِيِّ كَمَا ذَكَرَ، وَمَرَّ مَعَنَا أَنَّ أَبَا طَاهِرٍ الْكُورَانِيَّ قَرَأَ السُّنَّةَ عَلَى شَيْخِهِ حَسَنِ الْعُجَيْمِيِّ، وَهَذَا الْعُجَيْمِيُّ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى الثَّعَالِبِيِّ، وَالثَّعَالِبِيُّ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ عَلَى سُلْطَانِ الْمَزَاحِي، فَوُصِفُكَ إِلَى هَذَا السَّنَدِ إِلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ فَمَا فَوْقَهَا يُسَمَّى: تَخْرِيجًا. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ شَدِيدٍ وَفَهْمٍ إِلَى هَذَا الْفَنِّ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ فِي فَهْمِ هَذَا الْفَنِّ كَثْرَةُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعَ قُوَّةِ الْحِفْظِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مُلَحِ الْعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبٍ فِي مَبَادِي أَمْرِهِ وَمُتَوَسِّطٍ أَخْذِهِ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِ قُوَّتَهُ وَوَقْتَهُ، بَلْ يَجْعَلُ تِلْكَ الْقُوَّةَ وَالْإِنْفَاقَ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَرْجِعُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْفَائِدَةِ، وَأَمَّا مَنْ تَمَكَّنَ فِي الْعِلْمِ، وَبَرَزَ فِيهِ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَهَذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وَبِهِ نَكُونُ قَدْ خَتَمْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ (الْكِتَابُ الْعَاشِرُ)، وَقَطَعْنَا ثُلُثَ الطَّرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ قُلْتُ فِي الْقَصِيدَةِ

(الصِّيْفِيَّة):

وَهَا نَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ صِرْنَا إِلَى ثُلُثٍ أَلَا ثُلُثٌ كَثِيرٌ
 فَكُنْ قَدْ قَطَعْنَا ثُلُثَ كُتُبِ الْبِرِّ نَامِجٍ.
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهِ حُسْنَ الْمَسِيرِ وَنَعْمَ الْمَصِيرِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.